لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها وان ندت في الصحرا تحل بالعقر لتحقق العجز عن ذكوة الاختيار وفي البقر والابل يتحقق العجز في الصحرا والمصر فيحل بالعقر والصيال كالند وهو اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد ذكوته وسمى حل اكله وقال مالك لا تحل النعم الاهلي بذكوة الاضطرار لان العجز عن ذكوة الاختيار فيه نادر والنادر لا حكم له ولنا ما روي عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه البخاري ومسلم وجماعة اخر ولان المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق فيصار الى البدل على انا لا نسلم ندرته بل هو غالب وذكر في النهاية معزيا الى النوازل ان بقرة لو تعسرت عليها الولادة فادخل صاحبها يده وذبح الولد حل اكله وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على ذبحه حل ايضا وان كان يقدر لا يحل قال وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل واما كانت السنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح لموافقة السنة المتوارثة قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وقال تعالى فصل لربك وانحر جا في التفسير اي انحر الجزور ولان النحر ايسر في الابل وفي البقر والغنم الذبح ايسر فكان في كل واحد منهما السنة ما هو الايسر فيه وان نحر البقر والغنم وذبح الابل جاز لحصول المقصود وهو تسييل الدم وكره لترك السنة المتوارثة وهو المراد بقوله وكره عكسه وحل وقال مالك لا تحل والحجة عليه ما بيناه النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين قال ولم يذك جنين بذكوة امه اي لا يصير الجنين مذكا بذكوة امه حتى لا يحل اكله بذكوتها وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وقال ابو يوسف ومحمد وجماعة اخر اذا تم خلقه حل اكله بذكوتها لقوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه وروي انه عليه السلام قيل له يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة او الشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكوته ذكوة امه واحتجوا ايضا بقوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا قيل الفرش الصغار من الاجنة والحمولة الكبار فقد من الله علينا باباحة اكلها ولانه جزء من الام حقيقة لكونه متصلا بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها وكذا حكما حتى تدخل في الاحكام الواردة على الام كالبيع والهبة والعتق فاذا كان جزءا لها فيكون جرح الام ذكوة له عند العجز كما في الصيد والجامع انه عجز في الاثنين عن ذكوتهما اختيارية فانتقل الى ما هو في وسعه وهو الجرح في الصيد وذبح الام في الجنين فصار مثله بل فوقه لانه يموت به قطعا والغالب في الصيد المجروح السلامة لاسيما اذا وقع الجرح في المراق ولابي حنيفة ومن تابعه ان الله تعالى حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير ذكوة الا ترى ان الله تعالى شرط التذكية بقوله الا ما ذكيتم وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب وهذا لانه اصل في الحيوة حتى تتصور حيوته بعد موت امه فوجب افراده بالذكوة ليخرج الدم عنه فيحل به ولا يحل بذكوة غيره اذ المقصود من الذكوة اخراج دمه ليتميز من اللحم فيطيب ولا يكون تبعا لها ولهذا يفرد بالجناية الغرة ويقبل العتق وحده وتصح الوصية له وبه منفردا فلا يمكن جعله تبعا لامه فيه لانه لا يحصل المقصود بذكوة امه وهو اخراج دمه بخلاف جرح الصيد لانه مخرج للدم وهو المقصود فيقوم مقام الذبح عند العجز تحققه انه لو كان جزء الام لحل اكله وان لم يتم خلقه لان جميع اجزاء الام ماكول فلما لم يؤكل قبل تمامه علمنا انه ليس بجزء لها وما رووه لا يعارض الدليل القطعي او المراد بالحديث الاول ان صح التشبيه اي ذكوة الجنين كذكوة امه والتشبيه على هذا الطريق فاش قال الله تعالى وجنة عرضها السموات والارض ويقال زيد الاسد اي كالاسد قال الشاعر

وعيناك عيناها وجيدك جيدها ولكن عظم الساق منك دقيق

اي كعينيها فلا بد له على انه نكتفي بذكوة الام والدليل عليه انه يروى ذكوة امه بالنصب على المصدر اي بذكي ذكوة مثل ذكوة امه وهذا يبين ان المراد بالرفع التشبيه والا لفسد المعنى لانه يؤدي الى ان ذكوة الجنين هو ذكوة للام يعني انه يكتفي به ويستغني به عن ذكوة

امه لان

امه لان قوله ذكوة الجنين مبتدا وذكوة امه خبره فيفسد المعنى لان احد الامرين اذ ذكوة الجنين يغني عن ذكوة الام وهذا لا نقول كلام زايد كلام القوم يعني انه يكتفي به ولا يحتاج الى كلامهم وانما كان كذلك لان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين وجب تقديم المبتدا وتاخير الخبر يعني ان المتقدم هو المبتدا والمتاخر الخبر والمراد من قولهم فيخرج من بطنها جنين ما اشرف على الموت قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون اي ستموت ويموتون وهذا امثل ما يروى انه عليه السلام اذن في اكل لحم الخيل اي اذا ذبح لان الشي اذا عرف شروطه وذكر مطلقا ينصرف اليها كقوله تعالى اقيموا الصلوة اي بشروطها وانما يدخل الجنين في البيع تحريا للجواز لان البيع يفسد باستثنائه وانما يعتق باعتاقها كيلا ينفصل من الحرة ولد رقيق ولا يقال لو لم يحل اكله بذكوة امه لما حل ذبح امه لان فيه تضييع الولد ونهى النبي عليه السلام عن اضاعة المال لانا نقول موته لا يتيقن به بل يتوهم ادراكه حيا فيذبح فلا يحرم ولان المقصود لحم الام فلا يتوسل اليه الا به فكان قتلا لغرض صحيح كما اذا كان يجوز قتل المسلمين للتوسل الى المقصود كما اذا تترس الكفار بالمسلمين فما ظنك بالاجنة

فصل فيما يحل وما لا يحل

قال ولا يوكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير اي لا يحل اكل ذي ناب من سباع البهايم وذي مخلب من سباع الطير لما روي ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وابو داود وجماعة اخر وعن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع رواه البخاري والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة والمراد بذي مخلب ما له مخلب هو سلاح وهو مفعل من الخلب وهو مزق الجلد ويعلم بذلك ان المراد بذي مخلب هو سباع الطير لا كل ما له مخلب وهو الظفر كما اريد في ذي ناب سباع البهايم لا كل ما له ناب ولان طبيعة هذه الاشيا مذمومة شرعا فيخشى ان يتولد من لحمها شي من طباعها فيحرم اكراما لبني ادم وهو نظير ما روي انه عليه السلام قال لا ترضع لكم الحمقا فان اللبن يعدي ويدخل في الحديث الضبع والثعلب لان لهما نابا وما روي انه عليه السلام اباح اكلهما محمول على الابتدا او يدخل فيه الفيل ايضا لانه ذو ناب واليربوع وابن عرس من سباع الهوام وكرهوا اكل الرخم والبغاث لانهما ياكلان الجيف قال وحل غراب الزرع لانه ياكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبايث قال لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية والبغل اي هذه الاشيا لا توكل اما الغراب الابقع فلانه ياكل الجيف فصار كسباع الطير والغراب ثلثة انواع نوع ياكل الجيف فحسب فانه لا يوكل ونوع ياكل الحب فقط فانه يوكل ونوع خلط بينهما وهو ايضا يوكل عند ابي حنيفة وهو العقعق لانه كالدجاج وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب ماكوله الجيف والاول اصح وقال في النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يوكل وذكر في بعضها انه لا يوكل لان له نابا واما الضبع فلما روينا وبينا ولانه ياكل الجيف فيكون لحمه نابتا منه فيكون خبيثا واما الضب والزنبور والسلحفاة والحشرات فلانها من الخبايث لان العرب تستخبثها وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبايث وما روي انه عليه السلام اباح اكله محمول على ما قبل التحريم ثم حرم الخبايث لانه لم يكن في الابتدا حرام الا ثلثة اشيا على ما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ثم حرم بعد ذلك اشيا لا تخفى والشافعي يجوز اكل الضبع والضب وعند مالك جميع السباع والحشرات استدلالا بما تلونا وروينا والحجة عليهما ما بينا واما الحمر الاهلية فلما روي عن ثعلبة الخشني انه قال حرم رسول الله لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري ومسلم واحمد واما البغل فلانه من نسل الحمار فكان كاصله حتى لو كانت امه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل لان المعتبر في الحل والحرمة الام فيما تولد من ماكول وغير ماكول وحل الارنب لانه عليه السلام امر اصحابه ان ياكلوه حين اهدي اليه مشويا رواه احمد والنسائي ولانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف فاشبه الظبي قال وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير وقال الشافعي الذكوة لا تؤثر في جميع ذلك لان اثر الذكوة في اباحة اللحم اصلا وفي طهارة الجلد تبعا ولا تبع بدون الاصل

كره اكل الرخم والبغاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)